من بيت المال لما روي ان عمر رضه فرض له نفقة منه وكذا ارش جنايته منه فيكون ميراثه لبيت المال للغنم
بالغرم فان انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه كان متبرعا الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع
على اللقيط يكون ما انفقه دينا عليه قيد الاذن بشرط الرجوع احترازا عما قال الطحاوي لو امر القاضي
بانفاقه يرجع عليه بعد البلوغ وان لم يشترط الرجوع لان للقاضي ولاية عامة فامره بالانفاق كامره
بنفسه والاصح ما ذكر في المتن لان مطلق الامر يحتمل الحسبة والاستدانة فلا يرجع عليه بالشك او يصدقه اللقيط
اذا بلغ يعني اذا لم يامر القاضي بانفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ في انه انفقه للرجوع فله الرجوع لانه اقر
بحقه ومن ادعى انه اي اللقيط ابنه ثبت نسبه منه لانه اقرار للصبي بما ينفعه ويدفع العار عنه ولا منازع له
فياخذه المدعي من الملتقط لانه من ضرورة ثبوت النسب له ان يكون احق بحفظ ولده من الاجنبي وقيل
لا ياخذ لانه اقراره صح في حق النسب فقط دون ابطال يد الملتقط وفي الذخيرة هذا اذا لم يدعه الملتقط
فان ادعاه فهو اولى من غيره لرجحانه باليد حتى لو كان الملتقط ذميا فادعاه يكون اولى من المسلم الخارج
المدعي وكان القياس ان لا يسمع دعوى الملتقط لانه اقر اولا انه لقيط فاذا ادعاه انه ابنه لا يكون لقيطا
فيكون مناقضا لكن صح دعوته استحسانا لان حال الولد الصغير قد يشتبه على الناس لكمال فيظن اولا
انه لقيط ثم يتبين انه ولده والتناقض لا يمنع ثبوت النسب كالملاعن اذا اكذب نفسه فان ادعاه
اي سبق اللقيط اثنان وذكر احدهما علامة فيه اي في جسده او ثوبه احد سبق في الاخذ كان اولى من الذي
لم يذكر علامة لشهادة الظاهر له وكذا من الذي تاخر عنه في الاخذ لان حق السابق ثابت في زمان
لم ينازعه الاخر فان ادعياه معا ثبت منهما النسب اي ما البينة عليه او العدم الاولوية ولا يعتبر
قول القائف وهو الذي يلحق الشبه الاولاد بالاباء فيخبر ان هذا الولد لفلان وقال الشافعي يعتبر
قوله لما روي انه عليه السلام حكم بالقائف في مثله ولنا قول عمر رضه هو ابنهما يرثهما ويرثانه فلا يعتبر
قوله لانه قول غير عالم بالحقيقة وفي الحقائق يشترط ان يكون القائف من اهل الشهادة ولا يشترط
العدد وهو الصحيح وان لم يوجد القائف يقرع بينهما ويحكم لمن خرجت قرعته ويرجح بالاسلام في
اذا ادعى اللقيط مسلم وذمي ابنه يرجح دعوى المسلم سواء كان دعواهما مجردة او ببينة اعلم ان هذا
الحكم غير جار على عمومه لما ذكرنا ان الملتقط مرجح بيده وان كان الخارج مسلما [illegible] ولا بينة الكافر
اذا كان اكثر ايمانا يرجح بينته ولا يرجح بالاسلام كما اذا اثبت بينة الذمي انه ولده ولد صار [illegible]
المسلم انه ولده فقط كذا في الخانية والحرية كما اذا ادعاه ذمي انه ابنه والمدعي مسلم انه عبد ابن يرجح دعوى
الذمي لان فيه اثبات الحرية فان وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان
مسلما لان معنى كلامه شيئان ثبوت النسب منه وكفره فثبت ما ينفعه وهو النسب ورد ما يضره
وهو الكفر وفي المحيط هذا اذا كان عليه زي المسلمين وان كان عليه زي الكفار كصليب او زنار

في وسطه يكون كافرا وان كان زيه كلا فالنفقة نصراني فادعاه فهو ابنه على دينه وان كان وجد في مسجد
او في قرية لاهل الذمة او بيعة او في معبد النصارى او كنيسة وهي معبد اليهودي والواجد ذمي كان اللقيط
ذميا تبعا للمكان والواجد وان كان مسلما هنا اي في قرية اهل الذمة او ذميا هناك اي ان كان الواجد
ذميا كاينا في امصار المسلمين فاعتبار المكان او الواجد او الاسلام روايات عن الجامع ففي رواية اعتبر المكان
لكونه اسبق اليه من يد الواجد حتى لو وجد في دار الاسلام يكون مسلما ولو وجد في مكان اهل الذمة يكون
ذميا سواء كان الواجد مسلما او ذميا وفي رواية اعتبر الواجد لقوة يده فانه قادر على نقله حيث شاء وفي
رواية اعتبر الاسلام نظرا للصغير فان ادعاه عبد ثبت منه نسب اللقيط وكان حرا لان الحرية هي
الاصل وكون امه امة مشكوك فلا يثبت به الرقية ولا يعتبر دعوى عبوديته لانه محكوم عليه بحرية لكونه
في دار الاسلام الا ان يقيم المدعي بينة عليها فيكون الملتقط خصما له باعتبار يده وان لم يقم بينة واقر
اللقيط بعد بلوغه بانه رق وصدقه المقر له ينظر ان كان ذلك قبل اجراء احكام الاحرار عليه من قبول
شهادته وضرب قاذفه يكون رقيقا وان كان بعده لا يصح اقراره لانه اتصل به تكذيب من جهة
الشرع باجراء الاحكام عليه فصار كتكذيب المقر له كذا في المحيط وان كان معه مال تعين مشدود عليه
او على دابة وهو عليها كان له اعتبار الظاهر ويصرف منه ولا ينكحه الواجد ولا يتصرف في ماله لانعدام
ولايته عليه بالقرابة او بالملك او بالتسليط من غيره ولهذا لو امر الملتقط بختان اللقيط فهلك يضمن ولو
زوجه الامام فلم يكن له مال فالمهر في بيت المال ويقبض عنه اي لاجل اللقيط الهبة لانه نفع محض ويسلمه
في صناعة لانه من باب تاديبه وحفظ ماله ولا يواجره في الاصح قيد به احترازا عن رواية القدوري
من اجارته جايزة كاجارة الام الصغير للذي في حجرها صونا عن الفساد بكونه مشغولا بعمل وجه الرواية
ان الملتقط لا يملك اتلاف منافعه فلا يواجره كالعم بخلاف الام لانها تملك اتلاف منافعه بجاز استخدامه
بعوض ويمنع اي ابو يوسف الامام عن استيفاء القصاص لو قتل اللقيط عمدا او على الدية في ماله وقالا له
ذلك يعني استيفاء القصاص لانه ليس له ولاية العفو اتفاقا لانه ابطال حق المسلمين وله ولاية الصلح
على الدية اتفاقا لانه نفع لهم له ان الاستيفاء كان للولي وولي مجهول فلا يستوفى ولهما قوله عم
السلطان ولي من لا ولي له وولي اللقيط مجهول فصار كالمعدوم وتقبل شهادته اي شهادة
اللقيط اذا بلغ على رجل بالزنا وقال مالك لا يقبل للتهمة لكونه غير معروف الاب ولنا ان التهمة
ترتفع بالعدالة فتقبل في الزنا كما قبلت في غيره

كتاب اللقطة

وهي مال يوجد على الارض
ولا يعرف له مالك وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت اخذا
مجازا لكونها سببا لاخذ من راها اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها على مالكها كان امينا حتى لو
هلكت في يده لا يضمن ولم يشترط الوضع الاشهاد على انه اخذها ليردها ويكفي فيه ان يقول